بداية الأفكار

شرح أصول الفقه وتوضيح متنه

www.ketab.ir

دار زين العابدين

© 2019 Dar Zeinolabedin

ایران. قم. یاسار قدس. محل رقم ۳۶
تلفن: ۳۷۷۲۱۶۳۱ نقال: ۰۹۱۲۴۵۱۲۵۶

ایران. قم. مجتمع ناشران. محل رقم ۱۲۵
تلفن: ۳۷۷۳۲۷۳۱ نقال: ۰۹۱۲۷۴۸۱

www.zein.ir

مجلة دراسات علمية

شابک جلد ۵: ۴-۵۹-۶۵۰۳-۶۲۲-۹۷۸
شابک دوره: ۹-۵۴-۶۵۰۳-۶۲۲-۹۷۸

کافة الحقوق محفوظة.
لا يجوز نسخ أي جزء من هذا الكتاب أو استخدامه بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ الضوئي أو التسجيل أو أي نظام لتخزين المعلومات واسترجاعها دون الحصول على إذن كتابي من الناشر.

All Rights Reserved. No part of this book may be reproduced or utilized in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or by any information storage and retrieval system, without permission in writing from the publisher.

◀ بداية الأفكار، شرح أصول الفقه وتوضيح متنه ٥

◀ بقلم الشيخ علي الساعدي

● الطبعة: الأولى ١٣٩٨ هـ.ش ٢٠١٩م
● الكمية: ٥٠٠ نسخة
● عدد الصفحات: ٤٩٦ صفحة

سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

سرشناسه: ساعدی، علی، ۱۹۷۱- م.
عنوان قراردادی: اصول‌الفقه. شرح.
عنوان و نام پدیدآورنده: بدایة‌الافکار: شرح اصول‌الفقه و توضیح متنه/ بقلم علی الساعدی.
مشخصات نشر: قم: دار زین‌العابدین؛ نجف: مدرسة دراسات علمیة، ۱۴۴۱ هـ = ۲۰۱۹ م = ۱۳۹۸.
مشخصات ظاهری: ۴ ج.
شابک: ۲۰۰۰۰۰ ریال: ج. ۱: 978-622-6503-54-9
ج. ۱: 978-622-6503-55-6 ج. ۲: 978-622-6503-56-3 ج. ۳: 978-622-6503-57-0
ج. ۴: 978-622-6503-58-7 ج. ۵: 978-622-6503-59-4 ج. ۶: 978-622-6503-60-0
ج. ۷: 978-622-6503-61-7 ج. ۸: 978-622-6503-62-4 ج. ۹: 978-622-6503-63-1
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اصول‌الفقه» تالیف محمدرضا مظفر است.
یادداشت: کتابنامه.
یادداشت: شرح اصول فقه و توضیح متن.
عنوان دیگر: نقد و تحلیل.
موضوع: اصول فقه.
موضوع: Islamic law -- Interpretation and construction
موضوع: مظفر، محمدرضا، ۱۹۰۴-۱۹۶۴م. اصول‌الفقه. شرح.
شناسه افزوده: اصول‌الفقه.
رده بندی کنگره: BP۱۵۹/۵
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۰۹
شماره کتابشناسی ملی: ۵۸۶۲۱۶۳

www.ketab.ir

B1C1
٥٠٠
١
٤٩٦
محدث

بداية الأفكار

شرح أصول الفقه وتوضيح متنه

الجزء الخامس

بقلم

الشيخ عليّ الساعديّ

www.ketab.ir

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات التفصيلي

www.ketab.ir

ثمرة مسألة الضدّ ٧
منها: حصول العصيان وعدمه ٧
منها ـ العمدة ـ صحّة الضدّ العبادي وعدمها ٧
لفساد الضدّ صورة واحدة ولصحته صورتان ٨
أربعة موارد لتحقّق الثمرة الثانية ٩
توضيح المَتْن ١٢
المناقشة في تمامية ثمرة الضدّ ١٧
في المراد من النهي المتعلّق بالضدّ احتمالان ١٧
الخلاف في تحديد النهي المستلزم للفساد ١٧
القول الأول: خصوص النهي التحريمي النفسي ١٧
القول الثاني: مطلق النهي ولو كان غيرياً تبعياً ١٨
الخلاف في مناط عبادية العبادة ١٨
القول الأول: المناط وجودُ أمر فعلي بالعبادة ١٨
القول الثاني: شموله لقصد الملاك أيضاً ١٨
نوقِش في تمامية هذه الثمرة بمناقشتين ١٨
المناقشة الأولى: صحّة الضدّ العبادي على كلا القولين ١٩
اعتراض المصنِّف على شيخه المحقق النائيني ٢٠
توضيح المَتْن ٢٢

www.ketab.ir

المناقشة الثانية: فساد الضدّ العبادي على كلا القولين ٢٧
الجواب الأول عن المناقشة المذكورة ٢٨
طريق الكفاية لاستكشاف وجود الملاك ٢٩
الجواب الثاني عنها ٣٠
تعبيرٌ آخر عن الجواب الثاني ٣١
هذا الجواب مغايرٌ لسابقه مبنائياً ٣٣
الطّريق الوحيد للتخلّص هو القول بالترتّب ٣٣
توضيح المتن ٣٤
إيراد المحقق النائيني على المحقق الثاني ٤١
ملاك اعتبار القدرة عند المحقق النائيني يخالف المشهور ٤١
تفرّع توفّر القدرة (عقلاً وشرعاً) عليه ٤٢
مناقشة كلام المحقق النائيني في القدرة ٤٤
توضيح المَتْن ٤٥
مسألة الترتّب ٤٩
صِدْقُ الترتّب يتفرّع على صِدْقِ التزاحم ٤٩
منشأ المشكلة هو الالتزام بأحد مبنيين ٥٠
المهمّ تصحيح العبادة عند ترك الاشتغال بالأهمّ ٥٠
توضيح حقيقة (الترتّب) ٥١
تطبيقها على المثال المعروف ٥٢

www.ketab.ir

الترتّب يصلح جواباً عن المناقشة الثانية لثمرة الضدّ ٥٢
توضيح المَتْن ٥٣
الخلاف المعروف في إمكان الترتّب وامتناعه ٥٧
القول الأول: استحالة الترتّب لاستلزامه المحال ٥٧
القول الثاني: إمكان (الترتّب) بل وقوعه ٥٧
الدّليل الأول للإمكان: وقوعه في الفقه ٥٧
الدّليل الثاني: يشتمل على وجهين ٥٨
الوجه الأول: إبطال عمدة دليل القائلين بالاستحالة ٥٨
جواب المصنّف عن هذا الوجه ٥٩
هذا الجواب لا يختلف عمّا ذكره في الكفاية ٦٠
الوجه الثاني: تعيّن رفع اليد عن إطلاق خطاب المهمّ ٦٠
تعبير ثانٍ عن الوجه الثاني ٦١
المقام من قبيل دلالة الإشارة ٦٢
توضيح المَتْن ٦٣

المسألة الرابعة: اجتماع الأمر والنهي ٧١
المبحث الأول: تحرير محلّ النزاع ٧٣
الأقوال في المسألة ثلاثة ٧٣
الأول: جواز اجتماع الحكمين في شيء واحد ٧٣

www.ketab.ir

الثاني: امتناع الاجتماع كذلك ٧٣
الثالث: التفصيل بلحاظ الحاكم ٧٤
النزاع في المسألة معقول صغروياً ٧٤
بيان المقصود من لفظ (الاجتماع) ٧٥
محلّ النزاع هو الاجتماع الحقيقي لا الموردي ٧٦
بيان المقصود من لفظ (الواحد) ٧٧
دَفْع توهّم دخول مثال السّجود في محلّ النزاع ٧٨
الاتحاد المفهومي لا يكفي في الدخول في محلّ النزاع ٧٩
بيان المقصود من لفظ (الجواز) ٨٠
الخلاف المعروف في تحديد متعلّق التكليف ٨١
القول الأول: أنّ المتعلّق هو العنوان ٨١
القول الثاني: أنّ المتعلّق هو المعنون ٨٢
وضوح فساد القول الثاني ٨٣
الاختلاف في قضية (تعدّد المعنون بتعدّد العنوان) ٨٤
توضيح المَتْن ٨٥
ذكر تصويرين للنزاع في المسألة ٩٣
توضيح القولين الرئيسين في المسألة ٩٤
القائل بالجواز في فسحة من أمره ٩٤
القول بالامتناع يبتني على التسليم بأمور ٩٥

www.ketab.ir

توضيح المَتْن ٩٧
المبحث الثاني: تحديد نوع المسألة، وفيه أقوال خمسة ١٠٣
القول الأول: أنّ المسألة فقهية ١٠٣
القول الثاني: أنّ المسألة كلامية ١٠٣
القول الثالث: أنّها من المبادئ التصدّيقية ١٠٤
القول الرابع: أنّها من المبادئ الأحكامية ١٠٤
القول الخامس: أنّها مسألة أصولية وتحته رأيان ١٠٥
أولهما: أنّها من المسائل اللفظية ١٠٥
ثانيهما: أنّها من المسائل العقلية غير المستقلة، وهو يشتمل على ثلاث دعاوى ١٠٥
الأولى: أنّها مسألة أصولية ١٠٦
الثانية: أنّها مسألة عقلية ١٠٦
الثالثة: أنّها من غير المستقلات ١٠٧
إشكالٌ وجوابه حول هذا الرأي ١٠٧
توضيح المَتْن ١٠٩
المبحث الثالث: كلام الكفاية في الفرق بين مسألة الاجتماع ومسألة اقتضاء النهي عن العبادة للفساد ١١٣
مناقشة المصنِّف لهذا الكلام ١١٤
توضيح المَتْن ١١٦

www.ketab.ir

المبحث الرابع: إضافة قيد (المندوحة) ١١٩
بيان المراد من (المندوحة) ١١٩
اعتراض صاحب الكفاية على صاحب الفصول ١٢٠
مناقشة المصنّف لكلام الفصول ١٢٢
توضيح المَتْن ١٢٤
المبحث الخامس: التفريق بين مسألة الاجتماع وكل من باب
التعارض وباب التزاحم ١٢٧
بيان محلّ الكلام في مسألة الاجتماع ١٢٧
الطّريق الأول: مختار المصنّف ويوقف على أربع مقدّمات ١٢٨
الأولى: علاقة العنوان بما يحكى عنه هذا نحوان ١٢٨
الثانية: حكم المولى على المتعلّق من حيث الشمول للأفراد
وعدمه له نحوان أيضاً ١٢٩
الثالثة: تحقّق الدّلالة الالتزامية للخطاب وعدم تحقّقها ١٣٠
الرابعة: الفارق المعتمد بين بابَي التعارض والتزاحم ١٣١
بيان الطّريق الأول المختار للمصنف ١٣٢
الخلاف في مرجع المسألة على القول بالامتناع ١٣٥
وجود المندوحة ضروري في مقامنا ١٣٥
توضيح المَتْن ١٣٦
الطّريق الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية ١٤٩

www.ketab.ir

كيفية تعامل المصنِّف مع طريق الكفاية ١٥٠

الطّريق الثالث: ما ذكره المحقق النائيني، وهو يتوقّف على ثلاث مقدّمات ١٥٠

الأولى: انقسام الحيثية إلى تعليلية وتقييدية ١٥١

الثانية: انقسام العناوين إلى اشتقاقية ومبادئ ١٥٢

الثالثة: انقسام التركيب إلى اتحادي وانضمامي ١٥٢

بيان الطّريق الثالث للمحقق النائيني ١٥٤

مناقشة المصنِّف للشقّ الثاني من الطّريق ١٥٥

توضيح المتن ١٥٦

المبحث السّادس: الحقّ في المسألة ١٥٩

الدّليل الأول: الأحكام من الأعراض الذهنية ويتوقّف على ثلاث مقدّمات ١٥٩

الأولى: مقايسة الطَّلَب بالشَّوْق ١٦٠

استحالة تعلّق الشَّوْق بالأمر الخارجي لسببين ١٦١

الثانية: بيان معنى تعلّق الحكم بالعنوان ١٦٣

الثالثة: دَفْع توهّم سراية الحكم إلى المعنون ١٦٤

فناء العنوان في المعنون له نحوان ١٦٥

الاستعانة بمثال «الحرفُ لا يُخبَر عنه» ١٦٦

تعريض المصنِّف ببعض أهل المعقول ١٦٧

www.ketab.ir

توجيه القول بسراية التكليف إلى المعنون ١٦٧
توضيح الدّليل الأول لجواز الاجتماع ١٦٨
موردان يتعذّر فيهما انطباق العنوان على المَجْمَع ١٦٩
تصريح المصنِّف بمخالفته لشيخه المحقق النائيني في
منشأ اعتبار القدرة في الخطاب ١٧٠
الدّليل الثاني: ورود الجواز في الشريعة المقدّسة ١٧١
الإشارة إلى استدلال الكفاية للقول بالامتناع ١٧٢
توضيح المَتْن ١٧٣
المبحث السّابع: تعدّد العنوان لا يوجب تعدّدَ المعنون ١٩٣
لا جدوى من البحث بناءً على تعلّق التكليف بالعنوان ١٩٣
لو قيل بتعلّق التكليف بالمعنون فهنا ثلاثة أقوال ١٩٣
الأول: تعدّد العنوان لا يستلزم التعدّدَ ولا عدمَ التعدّد ١٩٣
الثاني: تعدّد العنوان يستلزم تعدّدَ المعنون مطلقا ١٩٤
انقسام العناوين باعتبار منشأ انتزاعها إلى قسمين ١٩٤
الإيراد الأول للمصنِّف على شيخه المحقق النائيني ١٩٦
الإيراد الثاني له على شيخه المحقق ١٩٧
القول الثالث: بطلان الإطلاق من كلا الجانبين ١٩٩
الظاهر تبنّي المصنِّف للقول الثالث لكنْ بتصويرٍ آخر ٢٠٠
توضيح المَتْن ٢٠١

www.ketab.ir

المبحث الثامن: ثمرة مسألة الاجتماع ٢٠٧
الثمرة الأولى: صحّة العبادة وعدمها ٢٠٧
بيان الثمرة وفق القول بامتناع الاجتماع مع تقديم جانب النهي ٢٠٧
ذكر وجهين لتقديم النهي على الأمر ٢٠٧
لتقديم جانب النهي على جانب الأمر صورتان باعتبار التفات
الشخص إلى الحكم وعدمه ٢٠٩
لا مجالَ للقول بالصحة مع العلم بالحكم ٢٠٩
هنالك قولان في صورة عدم التفات المكلّف ٢١٠
أولهما: صحة العبادة مع عدم الالتفات، وهو المشهور ٢١٠
ثانيهما: البناء على بطلان العبادة ٢١١
بيان الثمرة بناءً على تقديم جانب الأمر ٢١٢
بيانها على القول بجواز الاجتماع ٢١٣
المشهور صحّة العبادة مع التفات الشخص إلى الحرمة ٢١٤
بناء المحقق النائيني على بطلان العبادة ٢١٥
الثمرة الثانية: اندراج المورد تحت التعارض أو التزاحم ٢١٥
تصوير بعض المحققين لهذه الثمرة ٢١٦
مناقشة المصنِّف للشقّ الثاني من الثمرة ٢١٧
توضيح المَتْن ٢١٨
المبحث التاسع: اجتماع الأمر والنهي مع الاضطرار ٢٢٥

www.ketab.ir

النحو الأول: الاضطرار من دون سَبْقِ اختيار ٢٢٥
المورد الأول: عدم ارتكاب الحرام سابقاً ٢٢٥
المورد الثاني: سَبْقُ ارتكاب الحرام على امتثال الأمر ٢٢٦
الخلاف في حكم العبادة عند تعارض الدّليلين ٢٢٧
القول الأول: بطلان العبادة ٢٢٧
القول الثاني: صحة العبادة ٢٢٨
ردّ المصنّف للقول الثاني ٢٢٨
توضح المتن ٢٣٠
النحو الثاني: وقوع المكلّف في الحرام باختياره ٢٣٧
الناحية الأولى: الحكم التكليفي للتصرّف الخروجي ٢٣٧
هنا أقوال كثيرة ذكر المصنّف خمسة ٢٣٨
الأول: الخروج حرام فقط (مختار المصنّف) ٢٣٨
الثاني: الخروج واجب مع استحقاق العقاب ٢٣٨
الثالث: واجب أيضاً لكنْ بلا استحقاق عقاب ٢٣٩
الرابع: الخروج واجبٌ وحرامٌ في آنٍ واحدٍ ٢٣٩
الخامس: الخروج منهي عنه بالنهي السّابق فقط ٢٤٠
إرجاع الأقوال إلى اربعة احتمالات ٢٤٠
أولها: الخروج منهيّ عنه بالنهي السّابق فقط ٢٤٠
ثانيها: الخروج منهيّ عنه بالفِعْل ٢٤١

www.ketab.ir

قاعدة (امتناع الاختيار بالاختيار لا ينافي الاختيارَ) ٢٤٢
الأقوال الثلاثة في القاعدة ٢٤٤
الأول: الامتناع بالاختيار ينافي الاختيارَ خطاباً فقط ٢٤٤
الثاني: الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيارَ مطلقاً ٢٤٤
الإيراد المتوجّه على هذا القول وردّه ٢٤٥
الثالث: الامتناع بالاختيار ينافي الاختيارَ مطلقاً ٢٤٦
توضيح المَتْن ٢٤٧
الاحتمال الثالث: الخروج واجبٌ نفسي ٢٥٣
إبطال المصنِّف له بثلاثة أجوبة ٢٥٣
الاحتمال الرابع: الخروج واجبٌ غيري ٢٥٦
ردّ المصنِّف له بثلاثة أجوبة أيضاً ٢٥٦
إشكال: المقدّمة المحرَّمةَ تتصف بالوجوب مع الانحصار ٢٥٨
جواب المصنِّف عنه ٢٥٩
توضيح المَتْن ٢٦١
الناحية الثانية: الحكم الوضعي للأعمال العبادية الخروجية ٢٧٥
صحّة العمل بناءً على جواز الاجتماع ٢٧٦
الصحّة أيضاً على الامتناع وتقديم الأمر ٢٧٧
للخروج على الامتناع وتقديم النهي ثلاثة فروض ٢٧٧
أولها: الخروج واجبٌ فقط غير منهي عنه ٢٧٨

www.ketab.ir

ثانيها: الخروج محرَّمٌ ٢٧٩
في ضيق الوقت هناك قولان ٢٧٩
القول الأول: بطلان الصّلاة ٢٧٩
القول الثاني: صحّة الصّلاة بقَصْد الملاك ٢٨٠
ثالثها: الخروج ليس واجباً ولا محرَّماً ٢٨٠
توضيح المَتْن ٢٨٢

المسألة الخامسة: دلالة النهي على الفساد ٢٨٧
تحرير محلّ النزاع ٢٨٩
لا خلافَ في كون المسألة أصولية ٢٨٩
احتمال كونها عقلية واحتمال كونها لفظية ٢٩٠
محاولة المصنِّف للجَمْع بين الاحتمالين ٢٩١
بيان المراد من (الدّلالة) ٢٩٢
بيان المراد من (النهي) ٢٩٣
الخلاف في شمول النهي للنهي التنزيهي ٢٩٣
الخلاف في شموله للنهي الغيري التَّبَعي ٢٩٤
بيان المراد من (الفساد) ٢٩٦
للصحّة في العبادة تفسيران ٢٩٦
بيان المراد من متعلّق النهي ٢٩٧

www.ketab.ir

توضح المَتْن ٢٩٩
المبحث الأول: النهي عن العبادة ٣١١
للفظ (العبادة) أربعة إطلاقات ٣١١
خروج الإطلاقين الأولين عن محلّ النزاع ٣١٢
انحصار محلّ الكلام في الإطلاق الرابع ٣١٣
الغرض من تقييد العبادة بـ(المعنى الأخصّ) ٣١٣
للنهي المتعلق بالعبادة خمسة أنحاء ٣١٤
المهمّ في محل النزاع قولان رئيسان ٣١٦
المعروف عند أصوليينا الدلالةُ على الفساد ٣١٦
الطّريق الأول: ما ذكره المصنِّف ٣١٦
المقام الأول: النهي المولوي، وفيه ثلاث جهات ٣١٦
الأولى: النهي التحريمي النَّفْسي ٣١٦
الثانية: النهي التحريمي الغيري ٣١٨
الثالثة: النهي التنزيهي ٣٢٠
للكراهة معنيان: أولهما الكراهة الحكمية ٣٢٠
المعنى الثاني: قلّة الثواب ٣٢١
النحو الخامس: النهي عن الوصف المفارق ٣٢٢
المقام الثاني: النهي الإرشادي ٣٢٣
خروجه عن محلّ النزاع لسببين ٣٢٣

www.ketab.ir

إشكال وجوابه بصيغة (فإنْ قلتَ، قلتُ) ٣٢٤
الطّريق الثاني: ما ذكره في الكفاية ٣٢٥
توضيح المَتْن ٣٢٧
المبحث الثاني: النهي عن المعاملة ٣٤١
للمعاملة إطلاقان: أعمّ وأخصّ ٣٤١
قولان في تحديد المراد من المعاملة محلِّ النزاع ٣٤١
الأول: التعميم لكلّ ما يتصف بالصحّة والفساد ٣٤١
الثاني: تخصيصها بالمعاملة بالمعنى الأخصّ ٣٤٢
الشّروط الثلاثة المعتبَرة في المعاملة ٣٤٢
للنهي عن المعاملة قسمان رئيسان ٣٤٣
القسم الأول: النهي الإرشادي ٣٤٣
القسم الثاني: النهي المولوي التكليفي ٣٤٤
الصّورة الأول: تعلّق النهي بذات السّبب ٣٤٤
الصّورة الثانية: تعلّق النهي بالمسبَّب نفسه ٣٤٥
أهم الأقوال في المسألة ثلاثة ٣٤٥
القول الأول: اقتضاء النهي للفساد ٣٤٦
دليل المحقق النائيني لإثبات الاقتضاء ٣٤٦
مناقشتا المصنِّف لهذا الدّليل ٣٤٦
دليل آخر: التمسّك ببعض الأخبار ٣٤٧

www.ketab.ir

القول الثاني: عدم الدّلالة على الفساد ولا على الصحّة ٣٤٨
القول الثالث: الدّلالة على الصحّة ٣٤٨
توضيح المَتْن ٣٤٩

المَقْصَد الثالث: مباحث الحجّة ٣٥٥
تمهيد ٣٥٧
رأي لبعض مشايخ المصنِّف في ضابطة المسألة الأصولية ٣٥٩
استعراض أهم أقوال الأصوليين في الضّابطة ٣٥٩
توضيح المَتْن ٣٦١
المبحث الأول: موضوع المَقْصَد الثالث ٣٦٧
أهم الأقوال في تحديد الموضوع أربعة ٣٦٧
الأول: الأدلة الأربعة (بما هي أدلة) ٣٦٧
الثاني: الأدلة الأربعة (بما هي هي) ٣٦٨
الإشكال المعروف على القول الأول ٣٦٨
الثالث: الكليّ المنطبق على موضوعات المسائل ٣٧٠
الرابع: كلّ ما يصلح للدليلية والحجّية ٣٧٠
بيان السّبب في ذكر (باب التعارض) في هذا المَقْصَد ٣٧١
توضيح المَتْن ٣٧١
المبحث الثاني: معنى الحجّة ٣٨١

www.ketab.ir

للحجّة معنيان في اللغة ٣٨١
للحجّة في الاصطلاح المنطقي ثلاثة معانٍ ٣٨١
للحجّة في الاصطلاح الأصولي معنيان ٣٨٢
المعنى الأصولي الأول: الدليل الظنّي الكاشف عن متعلقه ٣٨٢
كشف الدّليل عن متعلّقه على نحوين: قطعي وظنّي ٣٨٢
عدم صحّة إطلاق (الحجّة) على القطع ٣٨٣
المعنى الأصولي الثاني: المنجِّزية والمعذِّرية ٣٨٥
محلُّ الكلام هو الحجّة المجعولة من الشّارع ٣٨٦
كلمة (الحجّة) مرادفةٌ لكلمة (الأمارة) ٣٨٧
توضيح المَتْن ٣٨٨
المبحث الثالث: مدلول كلمة (الأمارة) ٣٩٥
الظنّ الأصولي أوسعُ من الظنّ المنطقي ٣٩٥
للظنّ قسمان: معتبَر وغيرُ معتبَر ٣٩٥
حقّ التشريع ثابتٌ للشّارع المقدّس حَصْراً ٣٩٦
نفي الترادف بين (الأمارة) و(الظنّ المعتبَر) ٣٩٧
توضيح المَتْن ٣٩٩
المبحث الرابع: الظنّ النوعي والظنّ الشخصي ٤٠٣
الفرق بين قسمَي الظنّ باعتبار سبب حصوله ٤٠٢
المعتبَر عند الشّارع هو الظنّ النوعي ٤٠٣

www.ketab.ir

توضيح المَتْن ٤٠٥
المبحث الخامس: الأمارة والأصل العملي ٤٠٧
تفريق المحقق النائيني بين الاثنين ٤٠٧
تأخّر رتبة الأصل العملي عن الأمارة ٤٠٩
الخلاف في كون الاستصحاب أمارةً أو أصلاً ٤٠٩
الخلاف في تحديد الحيثية الراجعة إلى العلم التي أعطاها
الشارع المقدّس للاستصحاب تنزيلاً ٤١١
توضيح المَتْن ٤١٢
المبحث السّادس: المناط في إثبات حجّية الأمارة ٤١٧
الأصل الأولي في الظنون هو عدم الحجّية ٤١٧
الدّليل الأول: التمسّك بإطلاقات الأدلة ٤١٨
المطلقات (من الآيات والأخبار) على صنفين ٤١٨
الدّليل الثاني: الشكّ في الحجّية يساوق القطعَ بعدمها ٤١٩
لا كلام في خروج الأمارات المعتبرة عن تلك الإطلاقات ٤٢٠
الخلاف في تصوير خروج الظنون الخاصّة عن إطلاقات
وعمومات حُرْمة العمل بالظنّ ٤٢٠
القول الأول: الخروج بنحو التخصيص أو الإطلاق ٤٢١
القول الثاني: الخروج بنحو الحكومة ٤٢١
القول الثالث: الخروج بنحو الورود ٤٢٢

www.ketab.ir

لزوم كون دليل اعتبار الأمارة قطعياً ٤٢٢
الدَّعوى الأولى: حجّية الظنّ عَرَضية ٤٢٣
الدَّعوى الثانية: الغير الذي يرجع ليه الظنّ هو العلم ٤٢٣
لو كان دليل اعتبار الظنّ ظنّياً للزم التسلسل ٤٢٤
محلُّ الخلاف في اعتبار الظنّ هو الإمكان الوقوعي ٤٢٥
الإشكال الأول: العمل بالظنّ من الاستناد إلى الظنّ ٤٢٥
الإشكال الثاني: شُبْهة ابن قِبَة ٤٢٦
توضيح المتن ٤٢٧
المبحث السّابع: حجّية العلم ذاتية ٤٤١
المراد من العلم مطلق الاعتقاد الجازم ٤٤١
في الظنّ جهتان: الطّريقية، ولزوم المتابعة ٤٤١
للجَعْل التكويني نحوان: بسيط ومؤلَّف ٤٤٢
في مقابل الجَعْل التكويني جَعْلٌ شرعي ٤٤٣
انتفاء الجهتين المتقدّمتين عن القطع ٤٤٤
القطع عينُ الانكشاف التامّ للواقع ٤٤٥
امتناع جَعْل الطّريقية للقطع بالجَعْل البسيط ٤٤٥
الدّليل الأول: لزوم التسلسل ٤٤٦
الدّليل الثاني: لزوم تحصيل الحاصل ٤٤٦
امتناع جعل الطّريقية بالجَعْل المؤلف ٤٤٧

www.ketab.ir

امتناع سلب الطّريقية عن القطع لدليلين ٤٤٧
الدّليل الأول: عين السّبب في عدم جعل الطّريقية ٤٤٧
الدّليل الثاني: لزوم التناقض في نَظَر القاطع ٤٤٨
إشكال وردّه بصيغة (إنْ قلتَ، قلتُ) ٤٤٩
الخلاف في كيفية ثبوت الحجّية للقطع ٤٥٠
القول الأول: كونها من اللوازم الذاتية للقطع ٤٥٠
القول الثاني: كونها ثابتة بحكم العقل ٤٥١
القول الثالث: كونها مجعولةً من العقلاء ٤٥١
استظهار عدم تبنّي المصنّف للقول الثالث ٤٥٢
عدم جواز التصرّف في القطع بأيّ نحو ٤٥٣
النحو الأول: التصرّف بلحاظ سبب الحصول ٤٥٣
النحو الثاني: التصرّف بلحاظ شخص القاطع ٤٥٤
المعروف عندهم حجّية القطع الطّريقي مطلقاً ٤٥٥
مخالفة الشيخ كاشف الغطاء في قطع القطّاع ٤٥٥
النحو الثالث: التصرّف بلحاظ زمان حصوله ٤٥٦
النحو الرابع: التصرّف بلحاظ المتعلّق ٤٥٦
توضيح المَتْن ٤٥٨
فهرس الموضوعات التفصيلي ٤٧٥

www.ketab.ir